

20045 - الحج فرض على المرأة كما هو فرض على الرجل

السؤال

في خطبة مؤخراً , قال الخطيب أنه ليس بفرض على المرأة تأدية الحج وإنما تجب على الرجال فقط . هل يمكن ذكر أي حديث أو آية كدليل على هذه المقولة , وإذا كان هذا غير صحيح فهل يمكن ذكر حديث أو آية تدل على ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجُّ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً , وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ , تَبَتَّتْ فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أ - أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا , وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** آل عمران / 97. فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ الْفَرَضِيَّةِ , حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ** وَهِيَ صِيغَةُ الْإِزَامِ وَإِجَابٍ , وَذَلِكَ دَلِيلُ الْفَرَضِيَّةِ , بَلْ إِنَّا نَجِدُ الْقُرْآنَ يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْفَرَضِيَّةَ تَأْكِيدًا قَوِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** فَإِنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَ الْفَرَضِ الْكُفْرَ , فَاشْعَرَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ , وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ .

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , وَإِقَامَ الصَّلَاةِ , وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ , وَصِيَامَ رَمَضَانَ , وَالْحَجِّ .** وَقَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : **بُنِيَ الْإِسْلَامُ . . .** فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . . .** وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مُبْلِعَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الْجَازِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ .

ج - وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ , وَهُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَا حِدُهُ . الموسوعة الفقهية ج/17 ص/23

وقال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ . شرح صحيح مسلم